SC00116.JPG

بذلك السبب لاحتماله سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه
لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد اي لا يقع عادة من اهل المعرفة بالخرص
كالربع لم يقبل الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم او الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة
في الغلط نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل فان لم يدع غلطه غير انه قال لم اجد
الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره او ادعى غلطه بمحتمل بفتح الميم بعد
تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في مائة قبل في الاصح وحط عنه ما ادعاه
اذ هو امين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى فان
لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به ولو كان اكثر مما يقع بين الكيلين مما هو
محتمل ايضا كخمسة اوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح لا يحط
لاحتمال ان النقصان في كيله ولعله يوفى لو كاله ثانيا ويسن جذاذ الثمر نهارا كما قاله الماوردي ليطعم الفقراء
فقد ورد النهي عنه ليلا وان لم يجب فيه الزكاة في الجذوذ

باب زكاة النقد

اصل النقد لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما على
ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان
ايضا كالنقد والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد
زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات
الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي
البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا بالاجماع وقدم
الفضة على الذهب لانها اغلب ويعتبر ذلك بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخرى فلا زكاة للشك فان
راج رواج التام ولا يبعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها والمكيال
مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة
من
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر او عبد الملك بن مروان واجمع
عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير
ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك ووزن الدراهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا بقيراط الوقت قال الشيخ ونصاب
الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتبايي وبه يعلم النصاب
بما على وزنه من المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك
ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد على النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو بعض حبة لامكان التجزي بلا ضرر
بخلاف المواشي وزكاتهما اي الذهب والفضة ربع عشر في النصاب لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة رواه البخاري وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر
لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه وان اختلف نوعاها والمراد بالجودة النعومة

Copyright © King Saud University